

ويستثنى من ذلك: غلطات القلم والحساب التي لا تؤثر في إبطال العقد، وإنما يجب تصحيحها (المادة 84 ق.م.ج).

• التديليس (المواد 68-87): وهو "التضليل بوسائل احتيالية لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط".

- ويشترط فيه استعمال الوسائل الاحتياطية التي تكون مادية بما يولد في ذهن المتعاقد صورة تخالف الواقع؛ فيشمل ذلك كل المظاهر الكاذبة لا تطابق الواقع مثلا: كاتخاذ صفة منتحلة، أو اصطناع أوراق أو مستندات أو تصوير شركات وهمية...

- ويشترط أيضا أن يصدر التديليس من العاقدين أو يكون أحدهما عالما به.

• الإكراه (المواد 88-89 ق.م.ج): وهو "ضغط يقع على أحد المتعاقدين من المتعاقد الآخر أو من الغير، يولد في نفسه رهبة تدفع به إلى التعاقد".

- ويشترط في تحقق الإكراه أن يبرم الشخص العقد تحت سلطة رهبة بينة بعثها المتعاقد فيه؛ وذلك بوجود خطر جسيم يهدده أو يهدد أحد أقاربه في النفس أو العرض أو المال، وأن يكون حالًا لا مستقبلا.

- ويجب الأخذ بعين الاعتبار في الإكراه، جنس من وقع عليه الإكراه وسنّه وحالته الاجتماعية والصحية، وزمان ومكان وقوع الإكراه.

- قد يحدث أن تنعدم الإرادة بتوقيع الإكراه؛ كمن يمسك بيد شخص ويجبره على التوقيع فهنا يكون العقد باطلا وليس قابلا للإبطال.

• الاستغلال (المادة 90 ق.م.ج): وهو "أن تكون إرادة المغبون قد عيّبت إما بالطيش أو الهوى، فاستغل المتعاقد معه هذا الضعف وحصل منه على التزامات لا تتعادل مطلقا مع ما التزم هو به"، وللاستغلال عنصران:

- عنصر مادي: وهو عدم توازن الأداءات؛ ويجب أن يكون عدم التعادل فادحا ويرجع ذلك إلى تقدير القاضي.

- عنصر معنوي: هو استغلال أحد المتعاقدين لطيش يّين في المتعاقد؛ بأن أصبح ينفق أمواله دون تدبير وبفسفه، أو لهوى جامع يعتري المتعاقد وذلك بتعلقه الشديد وتمسكه بأمر أو شخص ما مما يجعله يفعل أي شيء من أجله.

**وهذه العيوب تجعل الرضا فاسدا، والعقد يكون قابلا للإبطال لمصلحة من شاب إرادته هذا العيب (المادة 99 ق.م.ج).

2. ركن المحل:

المحل ركن في الالتزام كما هو ركن في العقد؛ ومحل الالتزام: هو ما يتعهد به الملتزم، أي الأداء الذي يلتزم المدين القيام به؛ وهو إما إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.

أما محل العقد: فهو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها. فمثلا: ففي عقد البيع نجد أن محله هو ما يهدف الأطراف إلى تحقيقه في نقل الملكية مقابل ثمن نقدي، ولتحقيق هذه العملية القانونية ينشئ العقد التزامات في ذمة أطرافه، فيولد التزام البائع بنقل الملكية والتزام المشتري بدفع الثمن.

ولذلك فإن محل العقد يتحدد قانونا بمحل الالتزامات الرئيسية، التي تتحقق بها العملية القانونية المقصودة لذاتها، فيصح أن يكون مالا؛ عينا كان أو دينا أو منفعة، أو أي حق مالي آخر، كما يصح أن يكون عملا أو امتناعا عن عمل.

هذا؛ وقد نص القانون المدني الجزائري على شروط المحل في المواد 92-95 بصفة مستقلة، ومن هذه النصوص القانونية يستخلص أن شروط المحل أربعة وهي كالاتي:

أ. أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل: يشترط لانعقاد العقد إلى جانب التراضي، أيكون محل الالتزام موجودا عند إبرامه أي وقت التعاقد، أو أن يكون ممكن الوجود في المستقبل.

* فإذا ورد الالتزام على شيء معين بالذات؛ يجب أن يكون هذا الشيء موجودا وقت التعاقد أيضا، فإذا تبين هلاك الشيء محل التعاقد استحالة تنفيذ الالتزام فيبطل العقد، فمثلا: كمن يقوم بإيجار بناء تهدم قبل إبرام عقد الإيجار. أما إذا هلك محل الالتزام بعد انعقاد العقد، فإن الالتزام ينشأ صحيحا وينعقد العقد، وإنما يترتب على ذلك انقضاء العقد، وانفساخه إذا كان ملزما للجانبين.

* أما إذا ورد الالتزام على شيء مثلي أو غير معين بالذات؛ فيتحقق فيه دائما شرط الوجود، فلا يتصور بطلان العقد لعدم وجوده لأن "المثليات لا تهلك".

* ويقع صحيحا التعاقد على شيء باعتبار أنه سيوجد في المستقبل وهذا كقاعدة عامة؛ وفقا لنص المادة 92 ق.م.ج: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا"، فمثلا: كبيع صاحب المصنع قدرا من منتجات مصنعه ما تزال في طور الإنتاج.

استثناء؛ منع المشرع الجزائي العقود التي ترد على تركة إنسان على قيد الحياة -ولو كان ذلك برضاه- وكل أنواع التعامل في التركة المستقبلية (المادة 92 ق.م.ج)، إلا ما أجازته القانون بنص صريح كالوصية أو الوقف. والجزاء القانوني عند التعامل في التركات المستقبلية هو البطلان المطلق.

ب. أن يكون المحل ممكنا لا مستحيلا: تنص المادة 93 من ق.م.ج على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

ففي الالتزام الذي يرد على القيام بعمل أو امتناع عن عمل، وجب أن يكون المحل ممكنا غير مستحيل في ذاته لأنه لا تكليف إلا بمستطاع، والاستحالة هنا هي على نوعين:

* الاستحالة مطلقة: وهي التي تكون فيها المحل مستحيلا بالنسبة لجميع الناس، فلا يستطيع معها أي شخص آخر القيام بالعمل أو الامتناع المتفق عليه، فإذا كانت هذه الاستحالة معاصرة لإبرام العقد، فهي تمنع قيام الالتزام قانونا ويترتب عليها بطلان العقد، أما إذا طرأت هذه الاستحالة بعد نشوء الالتزام وحلول مرحلة التنفيذ، فإن العقد ينشأ صحيحا، ولكن التزام المدين بسبب استحالة التنفيذ، حسب المادة 307 من ق.م.ج: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

* الاستحالة النسبية: فتتحقق إذا كان محل الالتزام مستحيلا على بعض الأشخاص دون البعض، بأن كان الالتزام مستحيلا على المدين وممكنا بالنسبة لغيره، مثلا: إذا تعهد شخص لآخر أن يعد له تصميمًا معماريًا لبناء، وهو لا يستطيع القيام بهذا العمل لكونه ليس مصمما ولا مهندسا معماريا.

وحكم هذه الاستحالة أنها لا تمنع قيام الالتزام، ولا يترتب عليها بطلان العقد، والدائن يكون أمامه ثلاث طرق لاقتضاء حقه: - إما المطالبة بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان ممكنا (م 173 ق.م.ج).

- أو المطالبة بالتعويض؛ أي التنفيذ بمقابل لعدم وفاء المدين بالتزامه (م 176 ق.م.ج).

- أو المطالبة بفسخ العقد مع التعويض، إذا كان ثمة محل لذلك على أساس المسؤولية العقدية.

ج. أن يكون المحل معيّنًا أو قابلا للتعيين: يشترط تعيين محل الالتزام أيا كانت صورته، واستحالة التعيين يترتب عليها البطلان المطلق، وهذا ما نصت عليه المادة 94/01 ق.م.ج: "إذا لم يكن محل الالتزام معيّنًا بذاته، وجب أن يكون معيّنًا بنوعه، ومقداره، وإلا كان العقد باطلا".

* فإذا ورد الالتزام على شيء معين بالذات: يجب أن تحدد ذاتية هذا الشيء، على وجه يميّزها عن غيرها، فمثلا: إذا كانت أرضا، يعيّن موقعها وحدودها ومساحتها ورقم سجلها العقاري...ونحو ذلك.

* أما إذا ورد على شيء معين بنوعه: وجب أن يكون معيّن بنوعه، وصفه، ومقداره، وإلا كان العقد باطلا، فمثلا: كأن يذكر أن هذا الشيء من الحبوب، ونوعه قمح، وكميته سبعون قنطارا، وجودته متوسطة، وأن ثمنه بسعر السوق..

* وأما إذا كان الشيء محل الالتزام نقودا: وجب تحديد مقدار النقود الواجبة ونوعها، وتعيين وقت الدفع، ويلتزم المدين وفقا للمادة 95 من ق.م.ج بقدر عددها المذكور في العقد.

* وأما إذا كان محل الالتزام عملا، أو امتناعا عن عمل: فيجب أن يكون هذا العمل أو الامتناع عنه معيّنا أو قابلا للتعيين، فمثلا: إذا تعهد مقاول بتشييد بناء، فلا بد من تحديد أوصافه وخصائصه ومدة إنشائه..ونحو ذلك.

د. أن يكون المحل مشروعاً وقابلاً للتعامل فيه: لا يقوم الالتزام إلا إذا كان محله مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن ينصبّ على الأشياء الداخلة في دائرة التعامل المالي المشروع بين الناس والتي لا يمنع القانون التعامل بشأنها.

فإذا كان محل الالتزام إعطاء شيء وجب أن يكون هذا الشيء الذي يرد عليه التعاقد مشروعاً أي مما يجوز التعامل فيه، وكذلك الحال إذا كان المحل عملاً أو امتناعاً عن عمل؛ وجب أن يكون هذا العمل أو الامتناع عنه مشروعاً يصلح أن يكون محلاً للتعاقد، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 ق.م.ج: "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطلانا مطلقاً".

ويشترط أن يكون هذا الشيء قابلاً أو صالحاً للتعامل فيه (م 682/01 ق.م.ج)، أما إذا كانت هذه الأشياء التي يرد عليها الحق المالي تخرج عن التعامل بطبيعتها (كأشعة الشمس، أو الهواء، أو ماء البحر..)، أو بحكم القانون الذي لا يجيزها أن تكون محلاً للحقوق المالية (كالأملاك العمومية، والتعامل في التركة المستقبلية، والتعامل في الأشياء المحرمة كالمخدرات، والمواد السامة...): فإنها تعتبر باطلة بطلانا مطلقاً.

3. ركن السبب:

لقد أثارت فكرة السبب جدلاً وخلافاً كبيراً بين شراح القانون، وعلى إثر ذلك وجد للسبب معنيين أحدهما تقليدي والآخر حديث:

أ. النظرية التقليدية في السبب: أول من وضع أسس هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي "دوما" في ق 17م، والمقصود بالسبب حسب هذه النظرية هو سبب الالتزام أي "الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه وهو ما يسمى بالسبب القصدي"، وهو بهذا الوصف يتمثل في صورة واحدة في كل ضرب من ضروب الالتزام، ويعتبر جزءاً من التعاقد نفسه، ولا يختلف باختلاف الأشخاص، كأن يلتزم البائع بنقل الملكية في عقد البيع للالتزام المشتري بدفع الثمن؛ فالسبب هنا واحد ولا يتغير في النوع الواحد من العقود، فكل التزام من أحد المتعاقدين هو السبب في التزام المتعاقد الآخر.

والسبب وفقاً للنظرية التقليدية، يتميز بخصائص معينة:

- السبب شيء داخلي في العقد، يستخلص حتماً من نوع العقد ومن طبيعة الالتزام ذاته.

- وهو شيء موضوعي لا تؤثر فيه نوايا الملتزم.

- وهو غير متغير، فيبقى واحداً في النوع الواحد من العقود.

* شروط سبب الالتزام: يذهب أنصار النظرية التقليدية إلى أن السبب في أي التزام يجب أن تتوافر فيه شروط ثلاثة:

• شرط الوجود: يبطل العقد بانعدام السبب، فالتزام المشتري بدفع الثمن يعتبر مجردا من سببه إذا هلك محل الالتزام البائع قبل العقد.

• شرط الصحة: السبب غير الصحيح لا يمكن أن يسند إليه قيام الالتزام، وحالات عدم الصحة هي من جهة السبب المغلوط أو الموهوم، كما في حال الاعتقاد بوجود سبب لا وجود له، كاتفاق المدين مع دائئه على تجديد دين وهو في الحقيقة قد انقضى.

ومن جهة أخرى السبب الصوري؛ وهو السبب الذي لا وجود له في الواقع، ولا تعتبر الصورية مبطله للعقد في حد ذاتها، لأن العبرة بالسبب الحقيقي إذا قصد منه أمر غير مشروع، ومثال الصورية: إخفاء المتعاقدين نية التبرع في شكل عقد بيع، فهنا السبب الحقيقي هو نية التبرع وليس التزام الطرف الآخر.

• شرط المشروعية: وهو أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة، ففي العقود الملزمة للجانبين يكون سبب التزام أحد الطرفين غير مشروع إذا كان محل التزام الطرف المقابل غير مشروع.

ب. النظرية الحديثة في السبب: ذهبت النظرية الحديثة إلى أن المقصود بالسبب هو سبب العقد، بمعنى الدافع الباعث إلى التعاقد، أي الباعث الرئيسي الذي جعل المتعاقد يقدم على إبرام التصرف، وهو أمر شخصي يختلف باختلاف الأحوال في العقد الواحد، ولا يعتبر جزءا من التعاقد.

ويشترط في النظرية الحديثة للسبب شرط واحد وهي أن يكون الباعث الدافع إلى التعاقد مشروعا؛ فإذا كان غير مشروع أي كان مخالفا للنظام العام والآداب، بطل العقد بطلانا مطلقا، فمثلا: يبطل عقد القرض إذا قصد المقرض منه أن يتمكن من المقامرة ويكون المقرض عالما بهذا القصد.

وإذا كان العقد ينطوي على أكثر من باعث، وجب الاعتداد بالباعث الرئيسي الذي دفع الشخص إلى التعاقد، والذي لولاه لما أقدم على إبرام العقد.

والسبب حسب النظرية الحديثة هو أمر شخصي، وخارج عن العقد، ويتغير من شخص إلى آخر ومن عقد إلى عقد، لذا اشترط القضاء لبطلان العقد أن يكون المتعاقد الآخر على علم بهذا الباعث.

ومن هنا؛ كان لابد أن يتصل المتعاقد الآخر بهذا الباعث، وذلك حتى لا يفاجأ ببطلان العقد دون أن يعلم عن عدم مشروعية الباعث شيئا، وهذا لا يتأتى إلا ببحث كافة العناصر الشخصية للصيقة بأشخاص العقد، بأن يبحث القاضي عن موقف المتعاقد الآخر بالنسبة إلى الباعث غير المشروع الذي دفع المتعاقد الأول إلى التعاقد.

ويمكن القول أن النظرية الحديثة للسبب تكمل النظرية التقليدية، فهي تعتدّ بسبب العقد فضلا عن سبب الالتزام، فالنظرية الحديثة لا تقف عند الغرض المباشر للتعاقد (سبب الالتزام)، بل تتجاوز ذلك للبحث عن الدافع الرئيسي الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد.

ج. نظرية السبب في القانون المدني الجزائري:

- تنص المادة 97 من ق.م.ج على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا".

- كما تنص المادة 98 من ق.م.ج على أنه: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه".

يتبين من هاتين المادتين؛ أن المشرع الجزائري يعتد بسبب الالتزام وسبب العقد، أي أنه أخذ بفكرة ازدواج السبب بمعنييه السابقين التقليدي والحديث، ولو أنه لم يصرح بالترقية بينهما، غير أنه قصد صراحة في المادة 97 من ق.م.ج الأخذ بالنظرية الحديثة التي سارت عليها الاجتهادات القضائية المعاصرة، وخاصة فيما يتعلق بمعنى الباعث الدافع عندما أشار إلى شرط مشروعية السبب.

وعلى هذا الأساس؛ فإن القانون المدني الجزائري يشترط في السبب وفقا للمادتين 97 و 98 من ق.م.ج شرطان مهمّان هما:

- أن يكون السبب موجودا؛ وهذا الشرط يتعلق بسبب الالتزام ولا يتعلق بسبب العقد، وسبب الالتزام وفقا لعبارة المادة 98 يجب أن يكون موجودا، فهو شرط أساسي لصحة الالتزام وهو الغرض المباشر من التعاقد. ومعنى أن يكون السبب موجودا أنه لا بد أن يكون للالتزام مقابلا، وهذا المقابل يختلف باختلاف تقسيمات العقود.
 - أن يكون السبب مشروعاً؛ اشترط القانون المدني الجزائري في الباعث الدافع إلى التعاقد، أن يكون مشروعاً وألا يخالف النظام العام أو الآداب وإلا كان العقد باطلا (المادة 97 ق.م.ج)، وهذا الباعث أو الدافع إذا كان غير مشروع، فإنه لا يؤدي إلى بطلان العقد أو التصرف إلا إذا كان المتعاقد الآخر على علم بهذا الباعث.
- * إثبات السبب:

تنص المادة 98 من ق.م.ج على أنه: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعاً، ما لم يقيم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه".
فنص المادة هنا يفرق بين حالتين:

- الحالة الأولى: أن يذكر السبب في العقد؛ وهنا أقام المشرع الجزائري قرينة بسيطة لصالح الدائن مفادها أن السبب المذكور في العقد حقيقي وأنه مشروع، فإذا قام المدين بالادّعاء بعكس هذه القرينة مدعيًا مثلا بصورية السبب أو مدعيًا بأنه للالتزام سببا آخر غير مشروع، وجب عليه أن يثبت ما يدعيه بوثيقة مكتوبة.

- الحالة الثانية: إذا لم يذكر السبب في العقد؛ أي يكون العقد خاليا من ذكر السبب، فهنا يفترض المشرع الجزائري أن للعقد سببا مشروعاً، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ما يدعيه بكافة طرق الإثبات.

4. ركن الشكلية:

تعتبر الشكلية ركن من أركان العقد الشكلي؛ إذ لا يكفي مجرد التراضي لانعقاده بل لا بد إلى جانب التراضي مراعاة شكل معين يوجبه القانون.

والغالب في الشكلية في القانون الجزائري؛ أن تكون محررا أو سندا رسميا يجب أن يفرغ فيه العقد، حيث يقوم بكتابته موظف مختص أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بالخدمة العامة (المادة 324 ق.م.ج). وتعد الشكلية ركنا لقيام العقد ولصحته ولإثباته قانونا، ومن ثمّ فإن انعدامها يمنع قيامه، ويعتبر العقد باطلا بل منعدا من الناحية القانونية، وهذا وفق ما صرحت به المادة 324 مكرر 1 من ق.م.ج بقولها: "...يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها..."

وأهم صور الشكلية في العقود الكتابة؛ فقد يشترط المشرع لقيام العقد أن يكون مكتوبا، وهنا يجب أن نفرّق بين الكتابة كشرط لانعقاد العقد بمقتضى القانون وبين الكتابة كشرط للإثبات أمام القضاء عند النزاع: